



العدد : ت م ١٥ / ٢٠٢٤
التاريخ : ١٨ / ٧ / ٢٠٢٤

5108812

الجامعات كافة/السيد رئيس الجامعة المحترم

م/البوابة الالكترونية الخاصة بالنقل والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

استناداً الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ على دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ومنه ضوابط انتقال واستضافة الطلبة الدارسين في الجامعات العراقية وللدراستين (الصباحية والمسائية) الواردة في الفصل الثامن من الدليل اعلاه والمرافقة نسخة منه طياً وبشأنه نود ببيان الاتي:-

١. يكون تفعيل الاستمارة الالكترونية الخاصة بنقل واستضافة الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ اعتباراً من يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/٧/١٠ ولغاية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٨/٨ حيث يحق للطلاب التقديم بما لا يزيد عن خمسة خيارات على ان يتم استقطاع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل استمارة نقل او استضافة.

٢. نرافق طياً الفصل الثامن المتضمن ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ فضلاً عن كلمة المرور واسم المستخدم بالبوابة الخاصة بالقناة المشار اليها اعلاه. للتعامل بالاطلاع والعمل على تنفيذ مضمونه .. مع التقدير.

المرافقات/

- الفصل الثامن في دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥
- كلمة المرور واسم المستخدم.

أ.م.د. إيهاب بلجي عباس
مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

٢٠٢٤/٧/١٨

السيد مدير الجامعة
للمتابعة

- نسخة منه الى /
- مكتب معالي الوزير / إشارة الى مصادقة معاليه بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ على دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مع التقدير.
 - مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
 - مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ إشارة الى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ مع التقدير.
 - جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع /مع التقدير
 - مكتب الوزير/غرفة المتابعة/للتفضل بالاطلاع والمتابعة/مع التقدير.
 - دوائر الوزارة كافة/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
 - دائرة التعليم الجامعي الاهلي / للتفضل بتوجيه الجامعات / الكليات الاهلية بالعمل بما ورد اعلاه/ مع التقدير.
 - مديرية التدقيق والرقابة الداخلية/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
 - قسم شؤون المواطنين/للتفضل بالاطلاع/مع التقدير.
 - مكتب المدير العام/متابعة تنفيذ هامش معالي الوزير اعلاه وهامش سيادته في ٢٠٢٤/٣/٥ للتفضل بالاطلاع/مع التقدير
 - القبول المركزي /شعبة القبول والتقديم/مع الاوليات
 - البريد الالكتروني/المصادر
- شيماء ٢٠٢٤/٧/١٠



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة التعليم الجامعي الأهلي

قسم القبول الالكتروني وشؤون الطلبة

شعبة الشؤون الطلابية



العدد: ت هـ ط / ش /

١٥٠٥٠

التاريخ:

٢٠٢٤/٧/١٥

((عاجل جداً))

الجامعات الأهلية كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم

الكلية الأهلية كافة / السيد عميد الكلية المحترم

م/ ضوابط الانتقال والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

السلام عليكم ...

إشارة إلى كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذي العدد ت م ٦٣٣٣/٥ في ٢٠٢٤/٧/٩ والمتضمن اعمام دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ .
حصلت مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ على اعمام البنود (ح ١ ، ح ٢ ، ح ٧) من الفصل الثامن من ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية و (ح ٩) ضوابط الاستضافة من الدليل المشار اليه في اعلاه والعمل بموجبها للجامعات والكليات الأهلية ووفق النافذة الالكترونية الخاصة بهذه القناة على البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة التعليم الجامعي الأهلي واعتباراً من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٤/٧/١٤ ولغاية ٢٠٢٤/٨/٨ كما نود اعلامكم بأن الاجور الدراسية تكون مناصفة في حالة النقل والاستضافة بين الجامعات والكليات الأهلية.

للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير .

الموافقات :

- نسخة من البود المشار اليه في اعلاه .

أ.م.د. فارس مهدي علوان

مدير دائرة التعليم الجامعي الأهلي

٢٠٢٤/٧/١٤

مدير دائرة التعليم الجامعي الأهلي

نسخة منه إلى :

- ❖ مكتب الوزير / إشارة إلى موافقة معاليه المشار اليها في اعلاه / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير .
- ❖ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة / إشارة إلى اعمامكم المشار اليه في اعلاه .. مع التقدير .
- ❖ قسم القبول الالكتروني وشؤون الطلبة / شعبة الشؤون الطلابية للحفاظ مع الأوليات .
- ❖ الصادرة .

الفصل الثامن: ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراستين الصباحية

والمسائية:

ح-١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصل موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الناجحين الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة شرط أن تبعد أحدهما عن الأخرى بمقدار لا يقل عن (١٠٠ كم) عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية-الطارمية/الجامعة العراقية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتھية وغير المنتھية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها حتى وإن كانوا ضمن المحافظة الواحدة.
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية بنفس القسم أو في القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل الدراسية كافة فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمارات النقل إلكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/٩ ولغاية ٨/٨ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر أيلول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.

١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في إحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل إصدار أوامر النقل، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي) - (٤) من الفصل العاشر.
١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
١٧. تكون أولوية النقل للناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكناهم بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.
١٨. يحق للطلاب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة شهر بعد إصدار امر النقل وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.
١٩. يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالنقل من الجامعات الحكومية إلى الجامعات الحكومية أو الأهلية/الدراسة المسائية وحسب الشروط المعمول بها لهذه القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال والاستضافة على أن يتم استحصاا نسبة ١٠٠% من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠% إلى الجامعة المنقول أو المستضاف إليها الطالب و٥٠% للجامعة الأصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحصاا ١٠٠% لبقية سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على أن تكون خلال السنة الدراسية للانتقال أو السنتين الدراسيتين التي تسبقها:

١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتھية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (ح-١).

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطلاب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جداً في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم	الكلية / القسم
كلية الطب البيطري		كليات طب الأسنان أو الصيدلة
العلوم	علوم الحياة	
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء المجهرية	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والعلوم التطبيقية اقسام (الكيمياء والتحليلات المرضية)	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية	
	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	
التقنيات الاحيائية	التقانات الاحيائية الطبية	
	التقانات الاحيائية	
	الهندسة الوراثية	
كليات التمريض		كليات التمريض
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية		
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية	
	المختبرات الطبية	
	تقنيات تخدير	
	تقنيات تمريض	
	تقنيات صناعة اسنان	
العلوم	التقانات الإحيائية الطبية	كلية الصيدلة
الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب		هندسة تقنيات الحاسوب

قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	العلوم
قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	هندسة المعلومات	
علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	قسم الهندسة الكهربائية	
علوم الحاسوب	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات	
علوم الحاسوب والرياضيات		
نظم المعلومات الحاسوبية		كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
قسم الشبكات	هندسة الاتصالات أو هندسة الحاسوب أو هندسة تقنيات الحاسوب	كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
قسم الرياضيات الطبية	قسم هندسة الطب الحيوي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
الفيزياء الطبية	هندسة طب حيوي	العلوم
باقي الاقسام	هندسة الحاسبات	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
فيزياء الليزر	قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	
علوم الأرض	قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	
جيولوجيا النفط والمعادن		
علوم الفلك والأنواء الجوية		
البيئة	قسم هندسة البيئة	
التقنيات البيئية		
كليات التقنيات البيئية		
المواد	كليات الهندسة/قسم هندسة المواد	العلوم
التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية	كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الجيوماتيكا	العلوم
الجيوفيزياء	قسم الجيولوجي/كليات العلوم أو هندسة النفط/كليات الهندسة	العلوم
جيولوجيا تطبيقية	هندسة النفط	العلوم
الكلية التقنية الزراعية بكافة اقسامها	هندسة بيئة	
كليات التقنيات الاحيائية / قسم التقانات الاحيائية الزراعية		

الهندسة الميكانيكية، هندسة الطاقة	علوم الطاقة المتجددة	علوم الطاقة والبيئة
فرع هندسة ميكانيك محطات القدرة/قسم الهندسة الميكانيكية		
فرع هندسة الطاقة والطاقات المتجددة/قسم الهندسة الكهروميكانيكية		

٢. يحق للطلاب الأول (الدراسة الصباحية) في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطالب الاول المشمول بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، شريطة ان يكون ناجح من الدور الاول وليس لديه سنة رسوب في الكلية نفسها.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم (لغرض تعديل الترشيح) والملغى قبولهم (لعدم التسجيل او لعدم استكمال اجراءات التسجيل في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) بامتياز نقل الطالب الأول عدا حالات الرسوب والغش والعقوبات الانضباطية).
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.
٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول على دفعته والمقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفائه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٨. يشمل بهذا الامتياز خريجي ١٠% الاوائل على المعاهد على الا يكون موظفاً ممن معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فاكثر.
٩. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين.
١٠. يكون نقل الطلبة الاوائل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ٨/١٥ ويتم اعلان ذلك للطلبة ويتحمل القسم/الفرع العلمي ووحدة شؤون الطلبة في الكلية/القسم مسؤولية ذلك.

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على أن يتولى المعهد/الكلية إجراءات المقاصة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على ألا تكون لدى الطالب أكثر من سنتين اهدار (سنوات الرسوب والنجاح).
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بما ورد في الفقرات اعلاه على أن يكون النقل على نفس القناة المقبول عليها.
٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٨/١٥.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الاولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم او معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصل عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ح-١).

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا) من حملة الالقباب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك أبناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنسبين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وابناء اعضاء الهيئة التدريسية لكليتي الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حصراً ونسبة ٥% من خطة القبول.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية المتمتع بأحد الامتيازات في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

- أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.
- ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل على أن يتم اشعار كلية الأصلية بذلك من قبل جهة قبوله الجديدة.

٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٤. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة صدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.

٥. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً (القناة العامة، القبول المباشر، قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، تعديل الترشيح والسنة السابقة، الطلبة المتميزين الدارسين باللغة الانكليزية، الاوائل من خريجي الدراسة المهنية، الدراسة المسائية، الطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة).

٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

٧. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.
ب. يحق للطلبة المقبولين في أقسام الكليات الهندسية الانتقال إلى أقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٢) أعلاه.

ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.

٨. تنفذ الفقرة (١-ب) انفاً في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.

ب. يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.

ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.

٩. بالإضافة الى ماذكر في أعلاه يجب توفر احد الشرطين ادناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:
- أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الاخيرة.
 - ب. او اشتراك التدريسي في لجنيتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او إدارية في جامعته.
١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.
١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ او أستاذ مساعد).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

- أ- نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية الصباحية:
١. ينقل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
 ٢. يشمل الطالب الاول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتنياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) ايضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.
 ٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
 ٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنونا إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
 ٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات اعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة على ان يتم تزويدنا ببيانات الطلبة مدار البحث وفق الاستمارة (خ-٩) ولن يتم النظر بأي طلب يردنا بعد تاريخ ٩/٥.
 ٦. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠% الاوائل على المعاهد.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/٥.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

١. يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.
٢. يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي على أن يكون استحقاق الاجور الدراسية بنسبة (١٠٠%) من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠%) الى الجامعة المنقول منها الطالب و(٥٠%) الى الجامعة المنقول اليها لسنة الانتقال فقط واستحقاق (١٠٠%) لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول اليها.

ح-٨- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتبهة.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الاولى في المعاهد الانتقال الى معاهد إقليم كردستان بعد استحقاق عدم الممانعة من المقيمين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة الى جامعات/كليات/معاهد إقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بضوابط النقل والاستضافة وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

ح-٩- ضوابط استضافة الطلبة :

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول لكافة قنوات القبول المركزي وفق ما يلي:-
 - أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلى او القلب او احد الاعضاء المهمة والامراض العصبية (التصلب العصبي ms) وامراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة اخرى بنفس المحافظة.
 - ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
 - ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.
 - ث. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.
٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-٢) من ضوابط الانتقال.
٤. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعة، السني) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالإمكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
٥. يتم إجراء المقاصة العلمية للطلاب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
٦. يحق للطلاب تقديم طلب بالغاء الاستضافة الى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر من اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.
٧. يكون دفع الأجور للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ- نسبة (١٠٠%) للكلية الأصلية و(٥٠%) للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.

- ب- نسبة (١٠٠%) من الأجور الدراسية المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية (كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين).
- ت- نسبة (٦٠%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
- ث- نسبة (٥٠%) فقط من الأجور الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- ج- نسبة (٥٠%) من الأجور الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (٥٠%) من الأجور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية.
- ح- شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استحصاال الاجور الدراسية بنسبة ١٠٠% موزعة بواقع ٥٠% الى الجامعة المستضاف منها الطالب و ٥٠% الى الجامعة المستضاف اليها الطالب لسنة الاستضافة.
- خ- في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية يترتب على الطالب دفع ٢٥% من قيمة القسط المسائي كأجور إضافية.
- د- وفي حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية لا يترتب بذمة الطالب أي اجور اضافية.